

الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

تعديل مقترح من البحرين وجيبوتي ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان
وليبيا وموريتانيا والمغرب وعمان وباكستان وقطر والمملكة العربية السعودية
والسودان والجمهورية العربية السورية وتركيا والإمارات العربية المتحدة واليمن

على مشروع المقرر الإجرائي الوارد في الوثيقة ج ٧٧/ب/مؤتمر/١

فقرات جديدة

٢٧- تدين الهجمات العشوائية التي تشنها السلطة القائمة بالاحتلال على المرافق الطبية والإنسانية التي تستخدم حصراً للأغراض الإنسانية، وعلى العاملين في المجال الطبي، في انتهاك للقانون الدولي.

٢٨- تشير إلى التدابير المؤقتة التي أمرت بموجبها محكمة العدل الدولية إسرائيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، دون تأخير، بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، لضمان تقديم جميع الجهات المعنية، على نطاق واسع ودون عوائق، ما يلزم من الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى والملبس والنظافة الصحية وخدمات الصرف الصحي، وكذلك الإمدادات الطبية والرعاية الطبية للفلسطينيين في جميع أنحاء غزة، بسبب منها زيادة سعة وعدد المعابر البرية وإبقائها مفتوحة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

٢٩- تشير إلى التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية إذ ذكرت المحكمة بأن العملية العسكرية التي قامت بها إسرائيل بعد ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ أسفرت، في جملة أمور، عن عشرات الآلاف من القتلى والجرحى وتدمير المنازل والمدارس والمرافق الطبية وغيرها من البنى التحتية الحيوية، وكذلك نزوح أعداد غفيرة من السكان.